

ومبين لعدد عامله بان دل علي
مرات صدور الفعل كسرت سيرات
او سيرتين وهذا يجوز تشنيته
وجمعه باتفاق بشر هو ينقسم ايضا
قسمين لفظي ومعنوي لانه ان
وافق عامله لفظا ومعنى بان كانا
من مادة واحدة فهو لفظي لاجتاده
مع عامله في اللفظ نحو ضربت ضربا
او وافق عامله معني فقط فهو معنوي
لاجتاده مع عامله في المعني دون
اللفظ نحو قعدت جلوسا الا ترى
انها

٢١
انها متحدان في المعني دون المادة
وانتضا المصدر المرادف بالفعل
المذكور هو مذهب المازني والمنقول
عن الجمهور ان ناصبه فعل من
لفظه مقدر وما سبق من المصدر
للتوكيد يوحد وجوب الالان
المقصود به الجنس الصادق بالقليل
والكثير وغيره من المبين للتنوع او
العدد يثني ويجمع اما الثاني فظ
واما الاول فيثني ويجمع اذا قصد
انواعه ومنه قوله تعالى وتظنون